

المعيار الدولي 23



المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 23

الخطوط التوجيهية للتفتيش

(2005)

صادر عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة،

يرجى الإطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

[أبريل/نيسان – 2005] الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية – [الدورة السابعة] اعتماد المعيار.

[المعيار الدولي رقم 23 2005. الخطوط التوجيهية للتفتيش. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.]

أعدت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ديسمبر/كانون الأول 2012 لتنسيق المعيار

(على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف مع

النسخة الإنكليزية للمعيار.

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: [ديسمبر/كانون الأول – 2012].

المحتويات

4-23	الاعتماد	
4-23	مقدمة	
4-23	النطاق	
4-23	المراجع	
5-23	التعريفات	
5-23	الإطار العام للشروط	
5-23	الشروط	
5-23	1. الشروط العامة	
6-23	1.1 أهداف التفتيش	
6-23	2.1 الفرضيات المتصلة بتطبيق التفتيش	
7-23	3.1 مسؤولية التفتيش	
7-23	4.1 الشروط الخاصة بالمفتشين	
7-23	5.1 اعتبارات أخرى خاصة بالتفتيش	
8-23	6.1 التفتيش في سياق تحليل مخاطر الآفات	
8-23	2. الشروط الخاصة	
9-23	1.2 التثبت من المستندات المرفقة بالشحنة	
9-23	2.2 التحقق من هوية الشحنة وتكاملها	
10-23	3.2 المعاينة البصرية	
10-23	1.3.2 الآفات	
10-23	2.3.2 الامتثال لشروط الصحة النباتية	
11-23	4.2 طرائق التفتيش	
11-23	5.2 نتائج التفتيش	
12-23	6.2 استعراض نظم التفتيش	
12-23	7.2 الشفافية	

الاعتماد

اعتمد هذا المعيار خلال الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية المؤقتة في أبريل/نيسان 2005.

مقدمة

النطاق

يصف هذا المعيار الإجراءات الخاصة بتفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للوائح في حالتها الاستيراد والتصدير. وهو يركز على معرفة مدى الامتثال لشروط الصحة النباتية، استناداً إلى المعاينة البصرية، والتثبت من المستندات، والتثبت من الهوية والتكامل.

المراجع

- نظام المصادقة على التصدير، 1997. المعيار الدولي رقم 7 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- قائمة المصطلحات الخاصة بتدابير الصحة النباتية، 2004. المعيار الدولي رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، 2004. المعيار الدولي رقم 20 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية بشأن برامج استئصال الآفات، 1998. النشرة رقم 9 في سلسلة المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001. المعيار الدولي رقم 13 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية بشأن قوائم الآفات الخاضعة للوائح، 2003. المعيار الدولي رقم 19 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لشهادات الصحة النباتية، 2001. المعيار الدولي رقم 12، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004، المعيار الدولي رقم 11 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، 2004. المعيار الدولي رقم 21 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية، 1995. المعيار الدولي رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق، 2002. المعيار الدولي رقم 16 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

استخدام التدابير المتكاملة في إطار النهج القائم على النظم لإدارة مخاطر الآفات، 2002. المعيار الدولي رقم 14 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعريفات

يمكن العثور على تعريف مصطلحات الصحة النباتية المستخدمة في هذا المعيار تحت المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)

الإطار العام للشروط

تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن "تفتيش الشحنات والنباتات والمنتجات النباتية التي تدخل في المبادلات الدولية، وحسب المقتضى، تفتيش غيرها من البنود الخاضعة للوائح، لاسيما بهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات" (المادة الرابعة-2ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، (1997).

ويحدد المفتشون مدى امتثال الشحنات لشروط الصحة النباتية، استناداً إلى المعاينة البصرية، بغية الكشف عن أي آفات أو بنود خاضعة للوائح، فضلاً عن التثبّت من المستندات والتثبّت من الهوية والتكامل. ويتعين في ضوء نتيجة التفتيش أن يتمكن المفتش من اتخاذ قرار بشأن قبول الشحنة أو حجزها أو رفضها أو ما إذا كان ينبغي إجراء المزيد من التحليل. ويجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تقرر أخذ عينات من الشحنات خلال التفتيش. وتعتمد الطريقة المتبعة في أخذ العينات على أهداف التفتيش المحددة.

الشروط

1. الشروط العامة

من المسؤوليات الموكلة إلى المنظمات القطرية لوقاية النباتات "تفتيش الشحنات والنباتات والمنتجات النباتية التي تدخل في المبادلات الدولية وحسب المقتضى، تفتيش غيرها من البنود الخاضعة للوائح، لاسيما بهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات" (المادة الرابعة-2ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، (1997).

وقد تتكوّن الشحنات من مادة أساسية أو رسالة واحدة أو أكثر. وفي حالة إذا ما كانت الشحنة تتكوّن من أكثر من مادة أساسية أو رسالة واحدة، فإن التفتيش لمعرفة مدى الامتثال قد يتألف من عدّة عمليات معاينة منفصلة. ويستخدم في هذا المعيار مصطلح "شحنة"، لكن ينبغي الاعتراف بأنّ التوجيهات الخاصة بالشحنات قد تسري أيضاً على الرسائل الفردية من ضمن الشحنة.

1.1 أهداف التفتيش

الهدف من تفتيش الشحنات هو التأكد من امتثالها لشروط الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى الآفات الخاضعة للحجر الزراعي أو الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وهو ساعد في معظم الأحيان على التثبّت من فعالية غيرها من تدابير الصحة النباتية المتخذة في مرحلة سابقة من الوقت.

ويستعان بتفتيش الصادرات للتأكد أنّ الشحنة المعنية تفي بشروط محددة على صعيد الصحة النباتية في البلد المستورد عند إجراء التفتيش. وقد يفضي تفتيش شحنة ما مخصصة للتصدير إلى إصدار شهادة للصحة النباتية للشحنة المعنية.

ويستعان بتفتيش الواردات للتحقق من الامتثال لشروط الصحة النباتية للواردات. ويجوز أيضاً اللجوء إلى التفتيش لكشف أي كائنات حية لم يحدد بعد خطرها على الصحة النباتية.

ويجوز أن تترافق إجراءات التفتيش مع جمع عينات للفحوصات المخبرية أو للتحقق من هوية الآفات.

ويمكن استخدام التفتيش على أنه إجراء لإدارة المخاطر.

2.1 الفرضيات المتصلة بتطبيق التفتيش

من غير الممكن في معظم الأوقات إخضاع شحنات بأكملها للتفتيش، لذا فإنّ التفتيش لأغراض الصحة النباتية يقوم في معظم الأحيان على أخذ العينات¹.

ويقوم استخدام التفتيش كوسيلة للكشف عن وجود آفات في شحنة ما أو لمعرفة مستوى وجود الآفة أو للتحقق منه على الفرضيات التالية:

- إمكانية ضبط الآفات المثيرة للقلق، أو المؤشرات أو العوارض الناجمة عنها، بالمعينة البصرية
- إمكانية تطبيق التفتيش عملياً
- هناك اعتراف باحتمال عدم ضبط الآفات

هناك احتمال بعدم ضبط الآفات عند الاستعانة بالتفتيش، وذلك لأنّ التفتيش يعتمد عادة على أخذ العينات، الأمر الذي قد لا يشمل معاينة الرسالة أو الشحنة بصرياً بالكامل وأيضاً لأنّ التفتيش ليس فعالاً بالكامل لضبط آفة محددة ما في الشحنة أو العينات الخاضعة للمعاينة. وعند الاستعانة بالتفتيش كإجراء من إجراءات إدارة المخاطر، هناك أيضاً احتمال بعدم ضبط آفة موجودة في الشحنة أو الرسالة.

ويحدد عادة حجم العينة الخاضعة للتفتيش استناداً إلى آفة محددة خاضعة للوائح ومتصلة بسلعة أساسية محددة. وقد يكون من الأصعب تحديد حجم العينة في الحالات التي يستهدف فيها تفتيش الشحنات عدّة آفات خاضعة للوائح أو جميعها.

¹ ستعطي توجيهات لأخذ العينات في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي هي قيد الإعداد.

3.1 مسؤولية التفتيش

تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن التفتيش. وتتولى المنظمات القطرية لوقاية النباتات إجراء عمليات التفتيش أو تتم تحت إشرافها (أنظر أيضاً القسم 3-1 من المعايير الدولية رقم 7: نظام المصادقة على التصدير؛ والقسم 5-1-5-2 من المعايير الدولية رقم 20: الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات؛ المواد 4-2(أ) و4-2(ج) و5-2(أ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

4.1 الشروط الخاصة بالمفتشين

إن المفتشين، بوصفهم مسؤولين أو عملاء مرخص لهم من المنظمات القطرية لوقاية النباتات، يجب أن تكون لديهم:

- السلطة لأداء واجباتهم ومسئوليتهم عن أعمالهم
- مؤهلات ومهارات فنية، خاصة لكشف الآفات
- معرفة في مجال التعرف على الآفات والنباتات والمنتجات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للوائح أو إمكانية امتلاك قدرات لها صلة بذلك
- القدرة على الوصول إلى منشآت وأدوات وتجهيزات التفتيش المناسبة
- خطوط توجيهية مكتوبة (مثلاً لوائح، أدلة، أوراق بيانات عن الآفات)
- إطلاع على طريقة عمل وكالات تنظيمية أخرى حيثما تدعو الحاجة
- الموضوعية والحيادية.

ويجوز أن يُطلب إلى المفتش تفتيش الشحنات من أجل:

- التحقق من امتثالها لشروط محددة للاستيراد والتصدير
- كشف آفات محددة خاضعة للوائح
- كائنات حية لم يحدد بعد خطرها على الصحة النباتية.

5.1 اعتبارات أخرى خاصة بالتفتيش

عند اتخاذ قرار الاستعانة بالتفتيش كتدبير من تدابير الصحة النباتية، لا بد من مراعاة العديد من العوامل، من بينها بنوع خاص متطلبات الصحة النباتية في البلد المستورد والآفات المثيرة للقلق. ومن العوامل الأخرى التي قد ينبغي مراعاتها:

- الإجراءات التخفيفية في البلد المصدر
- معرفة ما إذا كان التفتيش هو التدبير الممكن الوحيد أم أنه يترافق مع تدابير أخرى
- نوع السلعة والغرض من استخدامها
- مكان/منطقة الإنتاج
- حجم الشحنة ومواصفاتها

- حجم عمليات الشحن وتواترها وتوقيتها
- وجود خبرة سابقة مع المنشأ/الشاحن
- وسائل النقل والتعبئة
- الموارد المالية والفنية المتاحة (بما في ذلك الإمكانيات المتاحة لتشخيص الآفات)
- المناولة والتجهيز السابقان
- مواصفات تصميم أخذ العينات اللازمة لبلوغ أهداف التفتيش
- صعوبة كشف الآفات في سلعة معينة
- الخبرة ونتائج عمليات التفتيش السابقة
- قابلية السلعة للفساد (أنظر أيضاً المادة الثانية 7-2 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)
- فعالية إجراءات التفتيش.

6.1 التفتيش في سياق تحليل مخاطر الآفات

يشكل تحليل مخاطر الآفات منطلقاً لإعطاء مبررات فنية لشروط الصحة النباتية بالنسبة إلى الاستيراد. ويوفّر كذلك تحليل مخاطر الآفات الوسائل لإعداد قوائم بالآفات الخاضعة للوائح والتي تحتاج إلى تدابير للصحة النباتية، ويحدد كذلك تلك التي يكون التفتيش مناسباً لها و/أو يحدد السلع الخاضعة للتفتيش. وفي حال الإفادة عن آفات جديدة أثناء التفتيش، يمكن اتخاذ إجراءات طارئة، حسب المقتضى. وإذا ما اتخذت إجراءات طارئة، يجب الاستعانة بتحليل مخاطر الآفات لتقييم تلك الآفات ولإصدار توصيات بشأن الإجراءات الإضافية المناسبة إذا دعت الحاجة.

وإذا ما اعتُبر ما التفتيش خياراً من خيارات إدارة المخاطر وأساساً لاتخاذ القرارات على صعيد الصحة النباتية، لا بدّ عندئذ من النظر إلى العوامل الفنية والتطبيقية المرافقة لنوع ومستوى معين من التفتيش. وقد يتعيّن اللجوء إلى هذا النوع من التفتيش لكشف آفات محددة خاضعة للوائح عند المستوى المطلوب والثقة المتوخاة، وذلك تبعاً للخطر المرافق لكل منهما (أنظر أيضاً المعيار الدولي رقم 11 لتدابير الصحة النباتية: تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004، والمعيار الدولي رقم 21 لتدابير الصحة النباتية: تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح).

2. الشروط الخاصة

تشمل الشروط الفنية للتفتيش ثلاثة إجراءات منفصلة ينبغي تصميمها بحيث تكون صحيحة من الناحية الفنية وقابلة للتطبيق من الناحية العملية. وتلك الإجراءات هي:

- التثبّت من المستندات المرفقة بالشحنة
- التحقق من هوية الشحنة وتكاملها
- إجراء معاينة بصرية لكشف الآفات وغير ذلك من شروط الصحة النباتية (كالخلو من التربة).

وقد تختلف بعض جوانب التفتيش باختلاف الغرض منه، كأن يكون لأغراض الاستيراد/التصدير مثلاً، أو لأغراض التحقق/إدارة مخاطر الآفات.

1.2 التثبّت من المستندات المرفقة بالشحنة

يتمّ التثبّت من مستندات الاستيراد والتصدير للتأكد أنها:

- كاملة
- متسقة
- دقيقة
- صالحة وغير مزيفة (أنظر القسم 1-4 من المعيار الدولي رقم 12: الخطوط التوجيهية لشهادات الصحة النباتية). ومن أمثلة المستندات المرفقة بشهادات الاستيراد و/أو التصدير ما يلي:
- شهادة الصحة النباتية/شهادات الصحة النباتية لإعادة التصدير
- كشف المحتويات (بما في ذلك بوليصة الشحن)، الفاتورة
- رخصة الاستيراد
- المستندات/الشهادات والعلامات الخاصة بعمليات المعالجة (كما نص عليه المعيار الدولي رقم 15: -الخطوط التوجيهية لتنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية) أو غيرها من مؤشرات المعالجة
- شهادة المنشأ
- شهادات/تقارير التفتيش الميداني
- سجلات المنتج/التعبئة
- مستندات برنامج المصادقة (مثلاً إجراءات برامج مصادقة بذور البطاطس، والمستندات الخاصة بالمنطقة الخالية من الآفات)
- تقارير التفتيش
- الفواتير التجارية
- تقارير المعمل.

وينبغي، إذا دعت الحاجة، التحقق من المشاكل المتعلقة بمستندات الاستيراد أو التصدير بالدرجة الأولى مع الأطراف التي قدّمت المستندات قبل اتخاذ أي إجراء.

2.2 التحقق من هوية الشحنة وتكاملها

يشمل التفتيش للتأكد من هوية الشحنة وتكاملها التحقق من أنها وُصفت بالشكل الصحيح في المستندات المرفقة بها. ويقضي التحقق من الهوية بالتأكد مما إذا كان نوع النباتات أو المنتجات النباتية أو الأنواع مطابقة لشهادة الصحة النباتية التي استُلمت أو التي ستصدر. ويقضي التحقق من التكامل بالتأكد من إمكانية التعرف على الشحنة دون لبس ومن أنّ الكمية والحالة هما نفسهما كما أفادت شهادة الصحة النباتية التي استُلمت أو التي ستصدر. وقد يستوجب هذا

إجراء معاينة مادية للشحنة للتثبت من هويتها وتكاملها، بما في ذلك التحقق من الأختام وشروط السلامة وغيرها من الجوانب المادية ذات الصلة في الشحنة التي قد تثير مخاوف على صعيد الصحة النباتية. وتتوقف الإجراءات المتخذة في ضوء نتائج التفتيش على نطاق المشكلة وطبيعتها.

3.2 المعاينة البصرية

تشمل الجوانب المتصلة بالمعاينة البصرية استخدامها لكشف الآفات وللتأكد من الامتثال لشروط الصحة النباتية.

1.3.2 الآفات

تؤخذ عينة من الشحنات/الرسائل لمعرفة ما إذا كانت توجد فيها آفة أو إذا كانت تتعدى المستوى المحدد. وتتطلب القدرة على كشف وجود آفة ما خاضعة للوائح بصورة متسقة، بالدرجة المطلوبة من الثقة، مراعاة اعتبارات عملية وإحصائية مثل احتمال كشف الآفة، وحجم الرسالة، ومستوى الثقة المتوخاة، وحجم العينة وكثافة التفتيش (أنظر المعيار الدولي عن أخذ العينات [قيد التحضير]).

وإذا كان هدف التفتيش هو كشف آفات محددة خاضعة للوائح للوفاء بشروط الصحة النباتية على صعيد الاستيراد، يجب عندها أن تقوم طريقة أخذ العينات على احتمال كشف الآفة بما يراعي شروط الصحة النباتية ذات الصلة.

وإذا كان هدف التفتيش التحقق من شروط الصحة النباتية العامة لشحنة/رسالة ما، مثلاً في حالة:

- عدم ضبط أي آفات محددة خاضعة للوائح
 - عدم تحديد مستوى معين للآفات الخاضعة للوائح
 - يتمثل الهدف في كشف الآفات عند حدوث خلل في تدابير الصحة النباتية،
- يجب أن تعكس ذلك منهجية أخذ العينات. ويجب أن تستند طريقة أخذ العينات إلى معايير فنية وتشغيلية شفافة وأن تطبق بشكل متسق (أنظر أيضاً المعيار الدولي رقم 20 لتدابير الصحة النباتية: *الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات*).

2.3.2 الامتثال لشروط الصحة النباتية

يمكن الاستعانة بالتفتيش للتأكد من الامتثال لشروط الصحة النباتية. ومن الأمثلة على ذلك:

- المعالجة
- درجة التصنيع
- الخلو من الملوثات (الأوراق والتربة مثلاً)
- مرحلة النمو المطلوبة، النوع، واللون، والعمر، ودرجة النضج، وغير ذلك.
- الخلو من النباتات والمنتجات النباتية أو غيرها من البنود الخاضعة للوائح غير المرخص بها
- الشروط الخاصة بتعبئة الشحنة والشحن
- منشأ الشحنة/الرسائل

– نقطة الدخول.

4.2 طرائق التفتيش

يجب تصميم طريقة التفتيش إما بحيث تكشف الآفات المحددة الخاضعة للوائح بالنسبة إلى السلعة موضع الفحص، أو في داخلها، أو بحيث تستخدم لتفتيش عام عن كائنات حية لم يحدد بعد خطرها على الصحة النباتية. ويفحص المفتش بصرياً وحدات العينة إلى أن يكشف الآفة المستهدفة أو غيرها من الآفات أو إلى أن ينتهي من معاينة جميع وحدات العينة، ويمكن عندها وقف التفتيش. غير أنه يجوز فحص وحدات إضافية من العينة إذا كانت المنظمة القطرية لوقاية النباتات بحاجة إلى استقصاء المزيد من المعلومات عن الآفة والسلعة، وذلك مثلاً في حالة عدم مشاهدة الآفة، غير أن هناك علامات أو أعراض تدل عليها. كما يجوز للمفتش استخدام أدوات أخرى غير بصرية بالتزامن مع عملية التفتيش.

ومن الضروري التنبيه إلى ما يلي:

- يجب فحص العينة في أقرب وقت ممكن بعد أخذ العينة وأن تمثل العينة الشحنة/الرسالة قدر المستطاع.
 - ينبغي استعراض التقنيات كي تراعي الخبرات المكتسبة بالنسبة إلى هذه التقنية والتطورات الفنية المستجدة.
 - اتخاذ إجراءات تضمن استقلالية العينات من كل شحنة/رسالة من الشحنات/الرسائل وتكاملها وإمكانية تتبعها وسلامتها.
 - توثيق نتائج التفتيش.
- وينبغي أن تكون إجراءات التفتيش طبقاً لتحليل مخاطر الآفات حسب المقتضى وأن تطبق بشكل متنسق.

5.2 نتائج التفتيش

تساهم نتائج التفتيش في اتخاذ قرار عما إذا كانت الشحنة تستوفي شروط الصحة النباتية أم لا. وإذا ما كانت تستوفي شروط الصحة النباتية، يمكن عندها تسليم الشحنات المخصصة للتصدير مع الشهادات المناسبة، كشهادات الصحة النباتية، والإفراج عن الشحنات المخصصة للاستيراد.

أما إذا لم تكن تستوفي شروط الصحة النباتية، فيمكن اتخاذ المزيد من الإجراءات. وتحدد الإجراءات تبعاً لطبيعة الاستنتاجات وبالنظر إلى الآفة الخاضعة للوائح أو غير ذلك من أهداف التفتيش وظروفه. وترد الإجراءات الخاصة بعدم الامتثال بالتفصيل في المعيار الدولي رقم 20 (الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات)، القسم 5-1-6.

وفي حالات كثيرة، قد تستدعي الآفات أو مؤشرات وجود آفات تم كشفها إلى التعرف عليها أو إخضاعها لتحليل متخصص في أحد المختبرات أو من جانب أحد الاختصاصيين قبل التوصل إلى معرفة الحالة الصحية النباتية للشحنة. وقد يتخذ قرار بضرورة اتخاذ تدابير طارئة في حال العثور على آفات جديدة أو غير معروفة من قبل. وينبغي إرساء نظام لتوثيق العينات و/أو النماذج والمحافظة عليها بالشكل الصحيح كي يكون بالإمكان تقصي الشحنة ذات الصلة، ولتيسير استعراض النتائج لاحقاً إذا دعت الحاجة.

وإذا ما تكررت حالات عدم الامتثال، يمكن الاستعانة بعدد من الإجراءات، ومنها تكثيف عمليات تفتيش بعض الشحنات وزيادة تواترها.

وعند اكتشاف آفة في الواردات، يجب أن يكون تقرير التفتيش مفصلاً بما يكفي كي يتسنى الإبلاغ عن حالة عدم الامتثال (طبقاً للمعيار الدولي رقم 13: *الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة*). وقد تعتمد أيضاً بعض الشروط الأخرى لحفظ السجلات على مدى توافر تقارير تفتيش أعدت بالشكل الصحيح (كما نصت عليه مثلاً المادتان السابعة والثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات – المعيار الدولي رقم 8: *تحديد حالة الآفات في منطقة ما، والمعيار الدولي رقم 20: الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات*).

6.2 استعراض نظم التفتيش

يجدر بالمنظمات القطرية لوقاية النباتات إجراء عمليات استعراض دورية لنظم تفتيش الواردات والصادرات للتحقق من مدى ملاءمة تصميمها، وللإشارة إلى أي تعديلات مطلوبة كي تكون سليمة من الناحية الفنية. كما ينبغي إجراء عمليات مراجعة لاستعراض صحة نظم التفتيش. وقد يكون التفتيش مكوناً إضافياً من مكونات المراجعة.

7.2 الشفافية

في إطار عملية التفتيش، يجب توثيق المعلومات عن إجراءات التفتيش الخاصة بسلعة ما وإتاحتها عند الطلب للأطراف المعنية، عملاً بمبدأ الشفافية (المعيار الدولي رقم 1: *مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية*). وقد تكون تلك المعلومات جزءاً من ترتيبات ثنائية تشمل جوانب الصحة النباتية في الاتجار بسلعة ما.